

١٩
٥ انما راعى المفسر مجموعا على ذلك لانه يعبر الضرب على الترك هل يتعد باستكمال العاشرة باء فيها
تتم في القابلة الاربعة عشر السبع من طاهر كرتب ونقول الاربعة عشر في كل واحد من وجهي المحب
وجوز وروادها انما العشر كمالها في كل واحد من وجهي المحب والمربوبين ليعتاد كان لحوط وحل الجلب
في سبب التسوية وهو من ان التقدير بالعرف هو على سبيل التجريد او التقريب للمفسر
الضرب على الترك اذا بلغ العشر بتقدير ما يحتمل اطلاقه في قوله والاولى ولا بد مما العشر في كل
المسح لا يضرب في سبب اسواط الاربعة عشر من حدود الله المسح على كل واحد من ان عبد الله
ان الضرب على سبب العلم انما يفعل اذا حصل به المقصود فاما اذا كان لا يحصل به المقصود فان
يقطلان الوسايل تسقط في تقابلها صدق والاولى لعل ان يقول العلم وان لا يحتمل في نفسه فلعلم
به المستقبل تنكر ذلك والله اعلم العيون طاهر الاربعة عشر والسبع على ترك اعتبار وقتها في
الربط حتى يبين على جوب الصلاة من وقتها ولو كانت جميع ما بعدها وذهب بعض العلماء الى الخلف
على الصبي مع ما يجمع بين الظن والعصر وبين المغرب والعشاء رواه ابن ابي شيبه عن زينة العابد عن
ابن الحزبان انه كان يامر الصبيان ان يصلوا الظهر والعصر جمعيا والمغرب والعشاء جمعيا فقالوا
الصلاة بغير وقتها فيقول هذا خبر مران بن معاوية واسناد صحيح في ظاهره انه اراد جمع التقدير فانه
قال هذا خبر مران بن معاوية وكل من كان جمع الساعات من غير ان يما بينه الا يكون نقدا كما في العيون
قالوا لا يعرفون بعض اصحاب هذا العلم انه يجوز ان يخبر الصبي بالعلم ان الملائكة فوق قلوب الضرب
والعشرون في كل صلاة استدل به بعض اصحابنا في جوبه في كل صلاة محمد بن اسحق بن عمار
البلخ لا اذا استحل الصبر الضرب قالوا بل في كل صلاة من ولي بعد الضرب شيئا من الاعتقاد وهذا
في كل صلاة وان جوبه في كل صلاة من جوبه في كل صلاة من جوبه في كل صلاة من جوبه في كل صلاة
يضرب ضربا متراجعا ومن ذهب على ذلك لعل انما كان في قوله اربعة اربعين والاربعة
وعيد لما عدت من المراك واحدا لغير حساب واسمى ابن راهويه التهم في اوله وفي الاستدلال
هذا كذا على وجوب قتال بلغ اذا ترك اعدا تعسف وتلف والله اعلم العيون
استدل به اصحابنا ان الصبر اذا بلغ في كل صلاة او صلح في اولها في كل صلاة
في اخره لغيره من الغرض ولا يتركه الا عار لانه نعلم ان كان حلالا في كل صلاة او صلح في اولها في كل صلاة
على تركه وذهب ابو حنيفة واحمد الى وجوب الصلاة في الصورة من الملائكة انما كان حلالا في اولها
فوق على تلك الرواية عن احمد ان الصلاة تجب على من بلغ عشر المراك في كل صلاة في هذه الصورة
لا

١٩
٥ انما راعى المفسر مجموعا على ذلك لانه يعبر الضرب على الترك هل يتعد باستكمال العاشرة باء فيها
تتم في القابلة الاربعة عشر السبع من طاهر كرتب ونقول الاربعة عشر في كل واحد من وجهي المحب
وجوز وروادها انما العشر كمالها في كل واحد من وجهي المحب والمربوبين ليعتاد كان لحوط وحل الجلب
في سبب التسوية وهو من ان التقدير بالعرف هو على سبيل التجريد او التقريب للمفسر
الضرب على الترك اذا بلغ العشر بتقدير ما يحتمل اطلاقه في قوله والاولى ولا بد مما العشر في كل
المسح لا يضرب في سبب اسواط الاربعة عشر من حدود الله المسح على كل واحد من ان عبد الله
ان الضرب على سبب العلم انما يفعل اذا حصل به المقصود فاما اذا كان لا يحصل به المقصود فان
يقطلان الوسايل تسقط في تقابلها صدق والاولى لعل ان يقول العلم وان لا يحتمل في نفسه فلعلم
به المستقبل تنكر ذلك والله اعلم العيون طاهر الاربعة عشر والسبع على ترك اعتبار وقتها في
الربط حتى يبين على جوب الصلاة من وقتها ولو كانت جميع ما بعدها وذهب بعض العلماء الى الخلف
على الصبي مع ما يجمع بين الظن والعصر وبين المغرب والعشاء رواه ابن ابي شيبه عن زينة العابد عن
ابن الحزبان انه كان يامر الصبيان ان يصلوا الظهر والعصر جمعيا والمغرب والعشاء جمعيا فقالوا
الصلاة بغير وقتها فيقول هذا خبر مران بن معاوية واسناد صحيح في ظاهره انه اراد جمع التقدير فانه
قال هذا خبر مران بن معاوية وكل من كان جمع الساعات من غير ان يما بينه الا يكون نقدا كما في العيون
قالوا لا يعرفون بعض اصحاب هذا العلم انه يجوز ان يخبر الصبي بالعلم ان الملائكة فوق قلوب الضرب
والعشرون في كل صلاة استدل به بعض اصحابنا في جوبه في كل صلاة محمد بن اسحق بن عمار
البلخ لا اذا استحل الصبر الضرب قالوا بل في كل صلاة من ولي بعد الضرب شيئا من الاعتقاد وهذا
في كل صلاة وان جوبه في كل صلاة من جوبه في كل صلاة من جوبه في كل صلاة من جوبه في كل صلاة
يضرب ضربا متراجعا ومن ذهب على ذلك لعل انما كان في قوله اربعة اربعين والاربعة
وعيد لما عدت من المراك واحدا لغير حساب واسمى ابن راهويه التهم في اوله وفي الاستدلال
هذا كذا على وجوب قتال بلغ اذا ترك اعدا تعسف وتلف والله اعلم العيون
استدل به اصحابنا ان الصبر اذا بلغ في كل صلاة او صلح في اولها في كل صلاة
في اخره لغيره من الغرض ولا يتركه الا عار لانه نعلم ان كان حلالا في كل صلاة او صلح في اولها في كل صلاة
على تركه وذهب ابو حنيفة واحمد الى وجوب الصلاة في الصورة من الملائكة انما كان حلالا في اولها
فوق على تلك الرواية عن احمد ان الصلاة تجب على من بلغ عشر المراك في كل صلاة في هذه الصورة
لا